قرار محكمة النقض

رقم 8/95

الصادر بتاريخ 14 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/11687

تصريح بالنقض – عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن – أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم رشيد (ن) بن عياد بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصيا بتاريخ 2020/02/17 وبثانيهما بواسطة الأستاذ محمد (ش) بتاريخ 2020/02/19 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات والرامي إلى نقض القرار عدد 132 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/02/10 في القضية ذات الرقم 2019/479 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من اجل جريمة الاحتجاز طبقا للفقرة الأولى من الفصل 436 من القانون الجنائي بعد إعادة تكييف جناية الاحتجاز بهدف أداء فدية ومن أجل الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي بعد إعادة تكييف جناية تعذيب مختطف وعقابه بسنة واحدة حبسا نافذا وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني مراد (ع) تعويضا مدنيا قدره 40.000 درهم مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى سنتين (02) اثنتين حبسا نافذا ورفع التعويض المحكوم به إلى 60.000 درهم وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد احمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراءا اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة وإن نطقت بها غرفة الجنايات، لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

مـن أجـلـه

صرحت بسقوط الطلب المقدم من المتهم رشيد (ن) بن عياد. وبتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : لطيفة أسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية

كنوني بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض